بالماء المقيد ثم الماء اذا اختلط به طاهر لا يخرجه عن صفة الا
طلاق مالم يغلب عليه وبيان الغلبة اختلفت فيه عبارات فقها
ينا وقد اقتحم الامام فخر الدين الزيلعي التوفيق بينها بضابط مفيد
اقره عليه من بعده من المحققين كابن الهمام وابن امير حاج وصاحب
الدرر والبحر والنهر والمحيط والشرنبلالي وغيرهم وهو ماذكره الشارح وجز
عباره والطلق اشاره قوله يتشرب نبات الخ بيان لقوله بكمال الا
متزاج او متعلق بمحذوف حالا منه وهذا يشمل ماخرج بعلاج
اولا كما مر قوله بما لا يقصد به التنظيف كالحرق وماء الباقلا
اي الغول فانه يصير مقيدا سواء تغير شيئ من اوصافه اولا وسواء بقيت
فيه رقة الماء اولا في المختار كما في البحر واحترز عما اذا طبخ فيه ما يقصد
به المبالغة في النظافة كالاشنان ونحوه فانه لا يضر مالم يغلب عليه
فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه كما في الهداية قوله ولما
يغلبه الخ مقابل قوله اما بكمال الامتزاج قوله فتخانة اي فالغلبة
بتخانة الماء اي بانتفاء رقته وجريانه على الاعضاء ذيلعي وافاد في
الفتح ان المناسب ان لا يذكر هذا القسم لان الكلام في الماء وهذا قد زال
عنه اسم الماء كما اشار اليه كلام الهداية السابق قوله مالم يزل
الاسم اي فاذا زال الاسم لا يعتبر في منع التطهر به التخانة بل يضر
وان بقي على رقته وسيلانه وهذا راده في البحر على ما ذكره الز
يلعي اقول لكن يرد عليه ما قدمناه عن الفتح تامل قوله كنبيذ تمر
ومثل الزعفران اذا خالط الماء وصار بحيث يصبغ به فليس بماء
مطلق من غير نظر الى التخانة وكذا اذا طرح فيه راج او عفص
وصار ينقش به لزوال اسم الماء عنه افاده في البحر وسيأتيه عليه
الشارح قوله ولو مائعا عطف على قوله فلو جامدا ثم المائع اما مباين
لجميع الاوصاف اعني الطعم واللون والريح كالخل او موافق في بعض مايين
في بعض او مماثل في الجميع وذكر تفصيله واحكامه قوله فبتغير اكثرها
اي

اي فالغلبة بتغير اكثرها وهو صفات فلا يضر ظهور وصف واحد في الماء من اوصاف
الخل مثلا قوله كلبن فانه موافق للماء في عدم الرايحة مباين له في الطعم واللون
وكماء البطيخ اي بعض انواعه فانه موافق له في عدم اللون والرايحة مباين له في
الطعم هذا وفي حاشية الرملي على البحر ان المشاهد في اللبن مخالفته للماء في الرايحة قوله
فباحدها اي فغلبته بتغير احد الاوصاف المذكورة كالطعم او اللون في اللبن
وكالطعم فقط في البطيخ فافهم قوله كمستعمل اي على القول بطهارته كالماء
الذي يوخذ بالتقطير من لسان الثور وماء الورد المنقطع الرايحة بحر قوله
والا لا اي وان لم يكن المطلق اكثر بان كان اقل او مساويا لا يجوز قوله وهذا
اي ما ذكر من اعتبار الاجزاء في المستعمل يعم الملقى بالبناء للمفعول اي ما كان مستعملا
من خارج ثم اخذ والقي في الماء المطلق وخلطه به والملاقي اي والذي لاقى العضو
من الماء المطلق القليل بان انغمس فيه محدث او ادخل يده فيه قوله ففي
الغساق اي الحياض الصغار يجوز التوضي منها مع عدم جريانها وهو تفريع
على ما ذكره من التعميم ومن جملة الغساق غطس الحمام وبركة المساجد ونحو
ها مما لم يكن جاريا ولم يبلغ عشرا في عشر فعلى هذا القول يجوز فيها الاغتسال
والوضوء مالم يعلم ان الماء الذي لاقى اعضاء المتطهرين ساوى المطلق
او غلب عليه قوله على ما حققه في البحر حيث استدل على ذلك بالطلاقهم
المفيد للعموم كما مر وبقول البدائع الماء القليل انما يخرج عن كونه مطهرا باختلاط
غير المطهر به اذا كان غير المطهر غالبا كماء الورد واللبن لا مغلوبا وههنا
الماء المستعمل ما يلاقي البدن ولا شك انه اقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من
ان يكون مطهرا اه ونحوه في الحلية لابن امير حاج وفي فتاوى الشيخ سراج
الدين قاري الهداية التي جمعها تلميذه المحقق ابن الهمام سئل عن فسقية
صغيرة يتوضا فيها الناس وينزل فيها الماء المستعمل وفي كل يوم ينزل فيها
ماء جديد هل يجوز الوضوء فيها اجاب اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور
لا يضره يعني ولما اذا وقعت فيها نجاسة تنجست لصغرها وقد استدل
في البحر بعبارات اخر لا تدل له كما يظهر للمتامل لانها في الملقى والنزاع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)